

اوصى أن تأخذ زوجته آخر راتب له عند موته، فهل

يصح؟/الإثنين)12-01-2024م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

شخص لا يمتلك ثروة مضى على ورقة في العمل انه في حالة وفاته تخرج زوجته اخر اخر راتب له هل هذا يعد توريث محرم؟ مع  
العلم انه ليس هناك اولاد وهذا الاجراء كفالة زوجته عند الموت المفاجئ لا قدر الله - [00:00:01](#)

يا ولدي اذا استرد الله وديعته فكل اموال الميت تاركة بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا بعد قضاء الديو الفاضي الوصايا. والوصية لا  
تحل للورثة. وزوجتك من الورثة ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارس. لكن قد تترك حاجة على سبيل المناصحة يا اولادى  
- [00:00:19](#)

يا يا ورستي ارجو ان تهتموا بزوجتي. اصبحت لا عائل لها مصابة. يعني مبتلاة يبقى على سبيل المناصحة وليس على سبيل  
المشارطة لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية رأسه. من لطيف - [00:00:49](#)  
فيروى ان احدى نساء السلف كانت بتعجن فجاء خبر موت زوجها فرفعت يدها وقالت قد اصبح لنا في هذا المال شركاء العجين ده  
اللى انا بعجينه ده اصبح لنا فيه انا شركاء - [00:01:07](#)

لان الميت اذا مات انتقلت امواله الى الورثة وبعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا والوصايا لا تكون للورثة. لان الله قد اعطى كل ذي حق  
حقه - [00:01:24](#)